

Distr.: General  
13 January 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البندان 2 و10 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

## المساعدة التقنية المقدمة إلى ليبيا في مجال حقوق الإنسان

## تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يتناول هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 19/22، التحديات والاحتياجات المتعلقة بحقوق الإنسان في ليبيا، وأنشطة الدعم التقني وبناء القدرات التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن طريق بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لتلبية تلك الاحتياجات، وذلك بالتعاون مع حكومة ليبيا، والمجتمع المدني، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

ويسلط التقرير الضوء على أهمية دعم الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة ليبيا من أجل بناء قدرات المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون. ويقدم التقرير توصيات إلى الحكومة بشأن إنشاء إطار قانوني قوي، وتعزيز الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وضمان إقامة العدل على نحو فعال، ووضع عمليات شاملة للعدالة الانتقالية، وتلبية احتياجات الفئات الاجتماعية.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10203 060214 070214

\*1410203\*



## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
3	1	.....	أولاً - مقدمة
3	9-2	.....	ثانياً - المعلومات الأساسية
5	65-10	.....	ثالثاً - أولويات حقوق الإنسان، والدعم التقني
5	20-10	.....	ألف - الفئات محور التركيز
9	40-21	.....	باء - إقامة العدل
14	59-41	.....	جيم - العدالة الانتقالية
18	62-60	.....	دال - الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان
19	65-63	.....	هاء - الإصلاح القانوني
20	67-66	.....	رابعاً - التوصيات

## أولاً - مقدمة

1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 19/22، المعتمد في 21 آذار/مارس 2013، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) "أن تعد تقريراً خطياً لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين، يعبر عن حقوق الإنسان فيما يتعلق باحتياجات ليبيا من الدعم التقني وبناء القدرات، بغية زيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها، واستكشاف سبل التعاون للتغلب على التحديات في مجالات الأمن، واحترام سيادة القانون، والعدالة الانتقالية، وحقوق الإنسان".

## ثانياً - المعلومات الأساسية

2- تمر ليبيا بفترة انتقالية صعبة، إذ تتعافى من واقع شهد انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان على مدى أربعة عقود، ومن نزاع مسلح عنيف نشب في عام 2011 أطاح بنظام العقيد معمر القذافي، واقتنر باهتبار الهياكل الأمنية ومؤسسات الدولة. ولا يزال الأمن يشكل شاغلاً رئيسياً بسبب تنامي العنف السياسي والإجرامي. وبعد نهاية النزاع في عام 2011، ازداد حجم الكتائب المسلحة التي نشأت أثناء النزاع، وهي الآن تمارس اليوم نفوذاً سياسياً وعسكرياً كبيراً. ومعظم هذه الكتائب تنتسب بالاسم فقط إلى الحكومة ولكنها تعمل باستقلالية فعلية. ورغم جهود الحكومة في سبيل تحقيق الاستقرار وسيادة القانون، تستمر الاضطرابات في ظل الاغتيالات التي تستهدف المسؤولين الحكوميين، لا سيما في بنغازي، وتواصل حوادث العنف في طرابلس ومناطق أخرى من البلد، مما يعكس الصراع على السلطة بين الكتائب ويبين الصعوبات الكبيرة التي تواجهها الحكومة لسط سيطرتها وسلطتها على البلد بأكمله.

3- وفي 25 شباط/فبراير 2011، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار دإ-1/15 الذي قرر فيه أن يُوفد بصورة عاجلة لجنة تحقيق دولية مستقلة إلى ليبيا من أجل التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد قدمت لجنة التحقيق الدولية تقريرها الأول إلى المجلس في 1 حزيران/يونيه 2011<sup>(1)</sup>، وتقريرها النهائي في 8 آذار/مارس 2012<sup>(2)</sup>. وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره 19/22، بالتقرير الختامي، وشجّع حكومة ليبيا على أن تنفذ التوصيات الواردة فيه تنفيذاً كاملاً.

(1) A/HRC/17/44.

(2) A/HRC/19/68، نسخة مسبقة غير محرّرة.

4- وفي 16 أيلول/سبتمبر 2011، أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 2009(2011)، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (البعثة). وفي 14 آذار/مارس 2013، اعتمد مجلس الأمن القرار 2095(2013) الذي قرّر فيه أن ولاية البعثة تتمثل، بما يتفق تماماً مع مبدأ الملكية الوطنية، في دعم جهود الحكومة الليبية في عدد من المجالات، ويشمل ذلك "تعزيز سيادة القانون ورصد وحماية حقوق الإنسان، وفقاً للالتزامات القانونية الدولية لليبيا، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالمرأة والأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة، مثل الأطفال والأقليات والمهاجرين، بسبل منها مساعدة الحكومة الليبية على كفالة معاملة المحتجزين معاملة إنسانية وتمكينهم من الإجراءات القانونية الواجبة، وعلى إصلاح نظام القضاء ونظام السجون وبنائهما على نحو يكفل شفافيتهما وخضوعهما للمساءلة، ودعم وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية، وتقديم المساعدة من أجل تحقيق المصالحة الوطنية، فضلاً عن تقديم الدعم لكفالة مواصلة تحديد هوية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وفصلهم وإعادة إدماجهم". وتنفيذاً لولاية البعثة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أنشئت منذ الوهلة الأولى شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون. ويمثل مديرُ الشعبة مفوضاً الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ليبيا.

5- وفي شباط/فبراير 2013، عُقد في باريس اجتماع وزاري دولي معني بدعم ليبيا في مجالات الأمن والعدالة وسيادة القانون. وقبل هذا الاجتماع، عُقد اجتماع آخر لكبار المسؤولين في لندن في كانون الأول/ديسمبر 2012. وأثناء الاجتماع الذي عُقد في باريس، عرضت حكومة ليبيا أولوياتها المتعلقة بتطوير وإصلاح قطاعات الأمن وسيادة القانون والعدالة. وأصدر المشاركون بياناً واعتمدوا خطة تطوير الأمن القومي وخطة تطوير العدالة وسيادة القانون اللتين ستنفذهما حكومة ليبيا بمساعدة المجتمع الدولي. ورحب الاجتماع بالدور التنسيقي للبعثة وبالدعم التقني الذي قدمته.

6- ويُتوقع أن يقوم البلد، في أوائل عام 2014، بانتخاب هيئة تأسيسية لصياغة مشروع الدستور تتألف من 60 عضواً. ومن المقرر أن يُعتمد مشروع الدستور الجديد، الذي ستعده الهيئة التأسيسية، بالاستفتاء، ويعقب ذلك إجراء انتخابات عامة في العام نفسه.

7- ورغم ما حدث من تطورات إيجابية، مثل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، والمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، ولجنة لحقوق الإنسان داخل المؤتمر الوطني العام، لا يؤدي نظام العدالة الجنائية وظائفه على نحو كامل بعد، ويحتاج قطاع الأمن إلى إصلاحات كبيرة.

8- وليبيا طرف في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وصدّقت ليبيا أيضاً على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وليبيا طرف أيضاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولكنها لم تصدّق بعد على عدة صكوك، منها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الاختياري. وفي عام 2013، صدّقت ليبيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإن كانت لم تودّع بعد صك التصديق.

9- وسيُجرى الاستعراض الثاني للحالة في ليبيا من جانب الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في عام 2015. وكان المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان يُمنعون من دخول ليبيا إبان نظام القذافي. وبعد التحول، تقررت زيارتان يقوم بهما الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في أيار/مايو 2015، ولكن تقرر تأجيلهما لأسباب أمنية. وقدمت شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون التابعة للبعثة المشورة التقنية إلى قسم حقوق الإنسان التابع لوزارة الخارجية فيما يتعلق بالتعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وعملية الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وتقديم التقارير إليها. وقد دعت الحكومة المفوضة السامية إلى القيام بزيارة رسمية إلى ليبيا.

## ثالثاً- أولويات حقوق الإنسان، والدعم التقني

### ألف- الفئات محور التركيز

#### 1- المرأة

10- تواجه المرأة في ليبيا تحديات لضمان مشاركتها العادلة في الشأن العام وفي عملية صياغة الدستور وتحقيق العدالة الانتقالية. وقد خُصصت للمرأة ستة مقاعد فقط من جملة 60 مقعداً في الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور التي من المقرر انتخاب أعضائها في عام 2014، ويجوز للمرأة الترشح لشغل بقية المقاعد. ثم إن قدرة المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني على المساهمة في حماية حقوق المرأة محدودة.

11- وفي أيار/مايو 2013، قدّم وزير العدل مشروع قانون بشأن رعاية النساء ضحايا الاغتصاب والعنف إلى المؤتمر الوطني العام، إذ إن التشريعات الحالية لا تكفل الحماية الكافية للمرأة في هذا الصدد. وينص مشروع القانون على أشكال الجبر، ومنها تقديم التعويض والرعاية الصحية والدعم النفسي - الاجتماعي وتوفير المأوى. وينص أيضاً على تقديم المساعدة القانونية لتمكين الضحايا من مقاضاة مرتكبي الجرائم. وسيُطبّق القانون أيضاً على الضحايا الذكور.

12- وقدمت شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون، بالاشتراك مع قسم تمكين المرأة التابع للبعثة، المشورة إلى المؤتمر الوطني العام ووزارة العدل بشأن مشروع القانون آنف الذكر وبشأن سبل تعزيز حقوق المرأة وحمايتها في مشاريع قوانين أخرى. وأعدت الشعبة أيضاً مبادرات لإذكاء الوعي في إطار دعم الجهود الرامية إلى ضمان عدة حقوق، منها حق المرأة في الوصول إلى العدالة على قَدَم المساواة مع الرجل، وهي مبادرات ساهم فيها عدد من الجهات الفاعلة التابعة للمجتمع المدني وجهات أخرى معنية مساهمة نشطة.

## 2- مجتمعات الأمازيغ والتبو والطوارق

13- في سياق العمل على ضمان إدماج جميع شرائح المجتمع الليبي والاهتمام بها، احتلت حقوق مجتمعات الأمازيغ والتبو والطوارق مكانة بارزة في الحوار السياسي والمبادرات التي طُرحت بعد انتهاء النزاع. وتشير المعلومات التي قدمتها وزارة الخارجية والتعاون الدولي إلى أن هذه المجتمعات الثلاثة تمثل أقل من 4 في المائة من السكان، غير أن التقديرات التي قدمتها هذه المجتمعات تزيد على هذه النسبة. ويعتبر الكثير من أفراد هذه المجتمعات أنفسهم شعوباً أصلية. وفي تموز/يوليه 2013، اعتمد المؤتمر الوطني العام القانون رقم 18 استجابةً للشواغل التي أبدتها هذه المجتمعات. ويعترف القانون رقم 18 بلغات المجتمعات الثلاثة باعتبارها "من المكونات اللغوية والثقافية للمجتمع الليبي"، ويطلب إلى الدولة أن تدعم وتطور وتحمي الموروث الثقافي واللغوي لهذه المجتمعات. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد المؤتمر، في تموز/يوليه 2013، قانون انتخاب الأعضاء الستين للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وهو ينص على التمثيل المتساوي للمناطق التاريخية الثلاث لليبيا، وهي طرابلس وفزان وبرقة. وخصص مقعدان لكل مجتمع من مجتمعات الأمازيغ والتبو والطوارق في كل منطقة من المناطق الثلاث. غير أنه في وقت كتابة هذا التقرير، عارضت مجموعات من هذه المجتمعات القانون على أساس أنه لا يوفر ضمانات كافية لحماية حقوقها.

14- وعقد العاملون في شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون اجتماعات منتظمة مع ممثلي المجلس الأعلى للأمازيغ، والتجمع الوطني التباوي، والمجلس الأعلى للطوارق، وكذلك مع منظمات غير حكومية، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وممثلين للمؤتمر الوطني العام. ودعت الشعبة أيضاً إلى تشكيل لجنة جامعة لصياغة مشروع الدستور تشارك فيها جميع المجتمعات مشاركة عادلة، وقدمت المشورة والتدريب بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان لضمان تطبيقه على جميع المجتمعات دون تمييز.

### 3- الأطفال

15- تعرّض مئات من الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر للعنف، وشارك بعضهم بشكل مباشر في النزاع الذي نشب في عام 2011. ولم تُبذل إلا جهود محدودة حتى الآن لتلبية الاحتياجات النفسية - الاجتماعية الكبيرة للأطفال. ورغم أن البعثة لم تتلق تقارير موثوقة عن مشاركة الأطفال في الآونة الأخيرة في الكتائب المسلحة، فقد وثقت عدداً من الانتهاكات الجسيمة الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، منها قتل الأطفال أثناء العنف السياسي أو غيره من أشكال العنف، وكذلك انتهاكات تتعلق باحتجاز قُصّر من المواطنين أو المهاجرين مع أشخاص بالغين دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

16- وتتعاون شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون تعاوناً وثيقاً مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في مجال رصد انتهاكات حقوق الأطفال. وتساهم الشعبة في التقرير السنوي للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاع المسلح<sup>(3)</sup>، كما تبلغ الشعبة مجلس الأمن عن الانتهاكات ذات الصلة من خلال المذكرة الأفقية الشاملة التي تتولى تنسيقها الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح<sup>(4)</sup>. وقدمت الشعبة المشورة بشأن صياغة مواد دستورية نموذجية تتعلق بحماية الأطفال لتقدمها إلى الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور. وعملت الشعبة جنباً إلى جنب مع اليونيسيف أيضاً بشأن المبادرات التي تهدف إلى مواصلة بناء قدرات المنظمات غير الحكومية الليبية المعنية بمسائل حماية الأطفال، ودعمت المبادرات الحكومية المتعلقة بحماية الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت البعثة، بالاشتراك مع اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فرقة عمل مشتركة بين الأمم المتحدة والحكومة لتحسين التنسيق في سياق تناول عدة مسائل، منها حماية الأطفال، وبخاصة الأطفال المتضررون من النزاع.

### 4- المشردون داخلياً

17- نتيجة للنزاع الذي نشب في عام 2011، لا يزال نحو 60 000 شخص مشردين داخلياً، وهم ينتمون إلى عدد من المجتمعات، منها تاورغاء والمشاشية والقواليش، والجراملة في درج، والصيعان في زقزوا، والتبو في الكفرة، والطوارق في غدامس<sup>(5)</sup>. ويشكل سكان مدينة

(3) انظر، مثلاً، الوثيقة A/67/845-S/2013/245، الفقرات من 80 إلى 85.

(4) تشمل ولاية الممثلة الخاصة ستة انتهاكات جسيمة، هي، تحديداً، قتل الأطفال أو تشويههم، وتجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود، والعنف الجنسي ضد الأطفال والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال، واختطاف الأطفال. لمزيد من المعلومات، انظر [http://childrenandarmedconflict.un.org/publications/WorkingPaper-1\\_SixGraveViolationsLegalFoundation.pdf](http://childrenandarmedconflict.un.org/publications/WorkingPaper-1_SixGraveViolationsLegalFoundation.pdf).

(5) انظر UNHCR Libya fact sheet المتاحة في الموقع <http://www.unhcr.org/4c907ffe9.html>.



تاورغاء أكبر مجموعة، إذ يصل مجموع عددهم إلى نحو 30 000 شخص<sup>(6)</sup>. فقد أرغمتهم الكتائب المسلحة في مصراته على مغادرة مدينتهم في آب/أغسطس 2011، أعقاب ادعاءات بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مصراته من جانب القوات المؤيدة للقذافي في تاورغاء. وشن أفراد الكتائب المسلحة في مصراته هجمات على مخيمات المشردين داخلياً من تاورغاء، مما أدى إلى أعمال قتل غير مشروعة واعتقالات تعسفية. وكان مقرراً أن تبدأ عملية العودة من جانب واحد إلى مدينة تاورغاء في شهر حزيران/يونيه 2013، لكن المجلس المحلي للمدينة قرّر العدول عن ذلك بعد التزام الحكومة بوضع خطة لعودة المشردين وتحسين أوضاعهم المعيشية في الوقت نفسه. ولا توجد بعد استراتيجية شاملة تكفل عودة مجتمعات تاورغاء وسائر المجتمعات المشردة الأخرى إلى مواطنها.

18- وقدمت البعثة دعماً في مجال بناء القدرات إلى مكتب رئيس الوزراء بشأن المسائل المتعلقة بالمشردين داخلياً، بما في ذلك تقديم الإغاثة الإنسانية إلى الفئات الضعيفة. ودعت شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون إلى وضع استراتيجية شاملة تكفل العودة الكريمة والأمنة للمشردين، وتشمل هذه الاستراتيجية تدابير خاصة للعدالة الانتقالية تتناول مسائل منها ضرورة كشف الحقيقة بشأن أحداث مصراته وتاورغاء، باعتبار ذلك خطوة ضرورية لتسوية النزاع بين المجتمعين. وقدمت الشعبة أيضاً المشورة بشأن مقترح يتعلق بعقد مؤتمر وطني معني بالتشرد الداخلي في ليبيا تنظمه الحكومة، ولكن لم يُعقد المؤتمر بعد. وستواصل الشعبة دعم الحكومة في جهودها لمعالجة الوضع وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي.

## 5- المهاجرون والملاجئون وملتمسو اللجوء

19- لا يزال وضع المهاجرين شاغلاً رئيسياً. وقد أشارت وزارة الداخلية إلى أنه، في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، كان 4 775 شخصاً محتجزين بموجب القانون رقم 19 لسنة 2010 في مراكز احتجاز في جميع أنحاء ليبيا، منها أجدايا وبراك الشاطي، والحمراء (غريان)، والخمس، وصبراتة، وصرمان. وينص القانون رقم 19 لسنة 2010 على أن "يعاقب الأجنبي المهاجر غير الشرعي بعقوبة الحبس مع الشغل أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار (ليبي). وفي جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ... بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها". وتشهد الأوضاع في مراكز الاحتجاز حالة من التدهور الشديد والاكتظاظ المزمّن، ووردت تقارير عن إساءة المعاملة والعمل القسري وعن غياب المعايير الأساسية للنظافة والصحة. وعلاوة على ذلك، لم تنشئ السلطات الليبية آلية فرز تضمن حماية الأشخاص الضعفاء، كالأطفال، ولم تُبذل إلا جهود محدودة لمعالجة هذا الوضع. وأشارت السلطات الليبية إلى الحاجة إلى مزيد من الموارد، وكذلك إلى مزيد من التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي.

(6) المرجع نفسه.

20- وتتعاون البعثة تعاوناً وثيقاً مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ووكالات دولية أخرى، من أجل الدفاع عن حقوق المهاجرين واللاجئين وملتزمي اللجوء والمشاركة في زيارات رصد مشتركة إلى مراكز الاحتجاز. وتعاونت البعثة أيضاً تعاوناً وثيقاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقديم التدريب لضباط الشرطة، وشمل هذا التدريب عدة مجالات، منها حماية حقوق المهاجرين المهزئين وأهمية عدم الخلط بين مسائل الهجرة ومكافحة الاتجار بالأشخاص والشبكات الإجرامية عبر الوطنية. وستواصل شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون متابعة الوضع وتقديم المشورة إلى السلطات بشأن سبل التصدي للمسائل المتعلقة بتعزيز حقوق المهاجرين واللاجئين وملتزمي اللجوء وحمايتهم.

## باء- إقامة العدل

### 1- الاحتجاز لأسباب تتعلق بنزاع عام 2011

21- لا يزال وضع الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع شاغلاً مهماً يحتاج إلى تسوية عاجلة. وتشير المعلومات المقدمة من وزارة العدل إلى أنه، في نهاية كانون الأول/ ديسمبر 2013، كان عدد هؤلاء المحتجزين في شتى أنحاء البلد أقل من 7 000 محتجز، معظمهم محتجزون لدى الكتائب المسلحة، دون أية إجراءات قضائية سليمة. وتسعى الحكومة، منذ عام 2012، إلى وضع الكتائب المسلحة التي تقوم بالاحتجاز تحت السلطة الرسمية للدولة وذلك بضمها إلى وزارات محددة، لكن هذه الكتائب المسلحة احتفظت في كثير من الحالات بالسيطرة الفعلية على مراكز الاحتجاز.

22- وفي 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013، نشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان والبعثة تقريراً مشتركاً عن معاملة المحتجزين في ليبيا<sup>(7)</sup>. ويبين هذا التقرير كيف أدى الاحتجاز الطويل والاستجواب من جانب الكتائب المسلحة دون خبرة أو تدريب في مجال معاملة المحتجزين، وكذلك في غياب أي إشراف قضائي أو مساءلة، إلى مناخ مؤات لممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة. وبالمقابل، وعندما سُلمت مرافق الاحتجاز إلى ضباط مدربين تابعين للشرطة القضائية (إدارة السجون في ليبيا)، حدث تحسن ملموس في أوضاع المحتجزين وطريقة معاملتهم. وخلص التقرير إلى انتشار التعذيب على نطاق واسع، لا سيما بعد الاعتقال مباشرة وخلال الأيام الأولى للتحقيق من أجل انتزاع الاعترافات وغيرها من المعلومات. وعادة ما يُحتجز الأشخاص دون أن تتاح لهم إمكانية الاستعانة بمحامٍ أو التواصل مع أسرهم إلا عرضاً، إن شُح لهم بذلك. وسجل التقرير حدوث 27 حالة وفاة في الاحتجاز منذ عام 2011، منها 11 حالة في عام 2013، وتشير معلومات يُعتد بها إلى أن التعذيب هو سبب الوفاة. وأشار التقرير أيضاً إلى التدابير التي اتخذتها السلطات الليبية للتصدي لعمليات الاحتجاز التعسفي والتعذيب، كما أشار إلى اعتماد

(7) متاح في الموقع التالي:

<http://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/TortureDeathsDetentionLibya.pdf>

قانون في نيسان/أبريل 2013 يصنف التعذيب والاختفاء القسري والتمييز في فئة الجرائم، ويفرض على مرتكبي هذه الجرائم عقوبة السجن مدّة تتراوح من خمس سنوات إلى السجن المؤبد، بحسب الضرر الناجم.

23- وأولت شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون اهتماماً خاصاً لوضع المحتجزات، ونما إلى علمها وجود نحو 80 امرأة محتجزة في خمسة سجون أو مرافق احتجاز في تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وقد احتُجز معظمهن لأسباب تتعلق بالنزاع دون اتخاذ الإجراءات الواجبة. وقد أثارَت مسألة المحتجزات عدداً من الشواغل تتعلق بنقص الحراسات ودخول الحراس الرجال إلى زنازين المحتجزات، وعدم وجود رعاية صحية متخصصة. وأشار عدد من المحتجزات إلى تعرضهن للمضايقة الجنسية أثناء الاحتجاز في الزنازين أو أثناء الاستجواب.

24- ويطرح كل من عملية الفرز والتحقيق مع المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع تحدياً كبيراً للنيابة العامة. فرغم التقدم المحرز في هذا الصدد في مصراته والزواوية، لا يزال آلاف من المحتجزين بانتظار الإجراءات القضائية. ويحدد قانون العدالة الانتقالية، الذي صدر مؤخراً، مهلة 90 يوماً تبدأ من إصدار القانون لاستكمال عملية الفرز، بحيث توجه تهمّة للمحتجزين أو يُفرج عنهم. غير أن النظام القضائي يواجه تحدياً كبيراً في إنجاز المطلوب في المهلة المحددة بسبب ضعف سيطرة الدولة على معظم مراكز الاحتجاز، بالإضافة إلى المسائل الأمنية والقيود المتعلقة بالقدرات.

25- وفي آب/أغسطس 2013، افتُتح سجن حكومي جديد في مصراته، هو مؤسسة الإصلاح والتأهيل "الجوية". وتشهد الأوضاع في السجن تحسناً ملحوظاً بالمقارنة مع الكثير من مرافق الاحتجاز الأخرى في ليبيا. ويُعد افتتاح السجن خطوة مهمة إلى الأمام نحو إمكانية تسليم المحتجزين إلى سجن يخضع للسيطرة الكاملة للسلطات.

26- وخلال عام 2013، زار موظفون من شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون أكثر من 30 مركز احتجاز، معظمها في المنطقة الغربية لليبيا حيث يوجد أكبر تجمع للمحتجزين. وأخطرت الشعبة السلطات الليبية، في سياق عملية الرصد هذه، بالمسائل وبالحالات المحددة الجديرة بالاهتمام. وقدمت الشعبة أيضاً عدداً من التوصيات أدت إلى تدخلات من جانب وزارة العدل وإلى تحسن في حالة حقوق الإنسان في مراكز احتجاز معينة. فمثلاً، تحسنت الحالة في مؤسسة الإصلاح والتأهيل بمنطقة ماجر في زليتن تحسناً كبيراً بعد تدخل وزارة العدل في تموز/يوليه 2013.

## 2- النظام القضائي

27- إبان نظام القذافي، استُخدم نظام قضائي مواز كأداة للقمع السياسي، وذلك غالباً من خلال محاكم أمن الدولة، حيث كانت تُنتهك حقوق المتهم، بما يشمل الحقوق المكفولة بموجب القانون الليبي، بشكل مستمر. وبالإضافة إلى ذلك، كان القضاة ووكلاء النيابة ومحامو الدولة

وأعضاء الإدارة القانونية التابعة لمجلس الوزراء يمثلون هيئة واحدة، وكان النظام يستخدم عملية تعيين القضاة في الوظائف القانونية غير القضائية داخل الهيئة لمعاقبة أو تخويف القضاة المشهود لهم بالنزاهة والاستقلالية. وكانت هذه الممارسة مخالفة لمبدأ استقلالية القضاة وعدم جواز عزلهم من مناصبهم. وبناءً على ذلك، دعت شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون إلى تعزيز استقلالية وكفاءة الجهاز القضائي عن طريق إصلاح تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتحسين النزاهة والمساءلة على النحو المنصوص عليه في مبادئ بانغالور للسلوك القضائي.

28- وبعد الثورة، ألغى المجلس الأعلى للقضاء محاكم أمن الدولة، وحظر الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الوطني الانتقالي في عام 2011 إنشاء محاكم خاصة وأكد الحق في الطعن في القرارات الإدارية. واتخذت الحكومة أيضاً عدداً من المبادرات لإصلاح النظام القضائي وتعزيز استقلاليته. ففي أيار/مايو 2013، عدّل المؤتمر الوطني العام القانون المتعلق بنظام القضاء لإتاحة انتخاب 11 من 13 عضواً في المجلس الأعلى للقضاء من جانب نظرائهم. وينص القانون أيضاً على عضوية النائب العام ورئيس إدارة التفتيش القضائي في المجلس الأعلى للقضاء، بحكم منصبيهما. وفي حزيران/يونيه 2013، انتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسه، وهو ينظر الآن في مقترحات للمضي قدماً بعملية الإصلاح القضائي.

29- وفي خطوة أخرى إيجابية، اعتمد المؤتمر قانوناً في نيسان/أبريل 2013 يلغي ولاية المحاكم العسكرية على المدنيين. ويجري أيضاً إعداد قانون يُنشئ نظاماً متخصصاً للعدالة الإدارية ومحكمة دستورية. ويهدف هذا الإصلاح إلى تعزيز قدرة المدنيين على الطعن في القرارات والقوانين الإدارية.

30- وهيئة بيئة مأمونة للقضاة وكلاء النيابة هي حاجة أساسية لإقامة العدل على نحو فعال. ولا يتوافر بعد لدى الجهاز الأمني للحكومة وللشرطة القضائية بصفة خاصة ما يكفي من القدرة أو التدريب أو المعدات لضمان أمن موظفي الجهاز القضائي. ويتكرر تعرض وكلاء النيابة والقضاة للتخويف والاعتداء. ويُستهدف بهذه الهجمات والتهديدات، في المقام الأول، وكلاء النيابة الذين يصدر عن أوامر بالإفراج عن أفراد النظام السابق أو باعتقال أفراد الكتلاب المسلحة. وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2012، اعتدى أفراد إحدى الكتلاب المسلحة على النائب العام في مكتبه لإصداره أمراً باعتقال أحد أفرادها. وفي عام 2013، اغتيل عدد من كبار القضاة. واغتيل أيضاً كل من كبير القضاة والمحامي العام بمنطقة الجبل الأخضر في درنة في عام 2013. ويؤكد تفجير محكمة شمال بنغازي في آب/أغسطس 2013، وهو التفجير الذي أعقبته عدة تفجيرات مماثلة في درنة وسرت، أن الجهاز القضائي مُعرض للخطر. وبالإضافة إلى ذلك، حاصرت الكتلاب المسلحة وزارة العدل في مناسبتين منفصلتين في عام 2013. ورداً على ذلك، نظّم القضاء سلسلة من الإضرابات احتجاجاً على انعدام الأمن. وقد أدى هذا الانعدام الأمني إلى إعاقة التحقيق الفعال في انتهاكات حقوق الإنسان، مثل التعذيب الواسع النطاق في أماكن الاحتجاز، وغير ذلك من الحوادث الجسيمة، مثل سلسلة الاغتيالات المستمرة في بنغازي

والعنف ضد المتظاهرين السلميين الذي حدث في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 في طرابلس.

31- وتعاون شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون تعاوناً وثيقاً مع المعهد العالي للقضاء الذي يقدم التدريب للقضاة ووكلاء النيابة. وقد سبق للمعهد أن تعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تحديث المواد التدريبية قبل الثورة، وكثف المعهد بعد الثورة برنامجه بمساعدة الشعبة. ونظمت الشعبة، بالاشتراك مع المعهد وبالتعاون مع وزارة العدل، خمس حلقات عمل تدريبية للقضاة ووكلاء النيابة في 2012 و2013 في مجال فرز المحتجزين، وإعداد استراتيجيات المقاضاة، والتحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء النزاع وبعده، وتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وحضر كل حلقة منها ما بين 25 و30 قاضياً ووكيل نيابة من مناطق مختلفة من ليبيا. واضطلعت الشعبة بأنشطة لإذكاء الوعي بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتيسير تبادل الخبرات المقارنة، مما أسهم في تعزيز قدرات القضاة ووكلاء النيابة الليبيين.

32- وتعاونت الشعبة تعاوناً وثيقاً أيضاً مع مكتب حقوق الإنسان والقانون الإنساني التابع لوزارة الدفاع، وذلك بتقديم المشورة وتنظيم حلقتي عمل في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر 2013 في مجال إصلاح نظام القضاء العسكري، من أجل مواءمة المبادئ الناظمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وتحديد الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات.

33- وبالإضافة إلى ذلك، شاركت الشعبة في عدد من الحلقات الدراسية التي نظمتها نقابة المحامين الليبيين، ورابطة القضاة الليبيين، ورابطة المحامين الليبيين، وذلك بتقديم عروض وتوزيع كتيبات للتوعية بمسائل حقوق الإنسان. وناقشت الحلقات الدراسية أفضل الممارسات الدولية والخبرات المقارنة فيما يتعلق بتحسين وصول المواطنين إلى العدالة.

34- وقبل إجراء الانتخابات الوطنية في عام 2012، نظمت الشعبة أربع حلقات عمل في نيسان/أبريل وأيار/مايو 2012 حضرها أكثر من 100 قاضٍ انشدوا لحل النزاعات المتعلقة بالانتخابات. وتم البت في 40 نزاعاً من هذه النزاعات بطريقة تعتبر بشكل عام متوافقة مع المعايير الدولية.

### 3- الشرطة القضائية

35- تمارس الشرطة القضائية مهامها تحت سلطة وزارة العدل، وتُناط بها مسؤوليات واسعة، منها إدارة السجون، وتنفيذ قرارات المحاكم، وتأمين المحاكم، والقبض على الهاربين. وتعكف الحكومة حالياً على إدماج 100 000 فرد من أفراد الكتائب المسلحة في صفوف الشرطة القضائية، ولكن لا تزال هناك عقبات كبيرة، منها غياب آلية فرز قوية، والحاجة المستمرة إلى تبسيط عملية اتخاذ القرارات داخل الإدارة.

36- وأبرز تكرر عمليات التمرد في السجون والهروب منها وجود فجوات في القدرات ونقص في المعدات. وحدثت عمليات هروب من سجن سبها في آذار/مارس ونيسان/

أبريل وحزيران/يونيه وتشيرين الثاني/نوفمبر 2013، حيث فرّ نحو 200 سجين. وفي تموز/يوليه 2013، هاجم مسلحون سجن الكوفية في بنغازي. وتشير المعلومات المقدمة من وزارة العدل إلى هروب 1 169 سجيناً، منهم 500 سجين متهمين بالقتل وبجرائم أخرى خطيرة. غير أن السلطات نجحت في القبض على عدد من الهاربين.

37- وتحرص قيادة الشرطة القضائية على إنشاء مؤسسة إصلاحية تنسم بالحرفية يعمل بها ضباط متخصصون، بما يشمل مجالات إدارة السجلات والبيانات، ورعاية الصحة البدنية والنفسية، والتدريب المهني. ولتحقيق ذلك، وُضعت خطة لتقدم التدريب إلى جميع الضباط بعد تعيينهم وطوال فترة خدمتهم، وذلك من جانب معهد تدريب ليبي مستقل في طرابلس وقرنادة في مدينة البيضاء.

38- وقدمت شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون المشورة والتدريب إلى الشرطة القضائية بشأن هيكلها وإدارتها ومعاييرها التشغيلية، وتجتمع الشعبة بصورة دورية مع الإدارة العليا للشرطة القضائية لمتابعة الدعم التقني المستمر. وتتعاون الشعبة تعاوناً وثيقاً، منذ تشيرين الأول/أكتوبر 2012، مع إدارة التخطيط التابعة للشرطة القضائية بشأن إعداد استراتيجية شاملة لإصلاح السجون. وفي كانون الأول/ديسمبر 2012، نظمت الشعبة حلقة دراسية رفيعة المستوى شاركت فيها وزارات العدل والداخلية والصحة، بالإضافة إلى الشرطة القضائية والنائب العام، وذلك لمناقشة مسألة الدعم المشترك المقدم من الوزارات لعملية إصلاح السجون. وفي كانون الأول/ديسمبر 2013، نظمت الشعبة، بالاشتراك مع الشرطة القضائية، اجتماعاً في طرابلس لجميع مديري السجون في ليبيا لتبادل المعلومات والتحاوّر بشأن طرق التغلّب على التحديات القائمة. واعتمد الاجتماع توصيات تهدف إلى تعزيز الشرطة القضائية وتوحيد النهج الإدارية المتبعة في السجون الليبية.

39- وفي حزيران/يونيه 2013، قدمت الشعبة اقتراحاً لإعادة الهيكلة التنظيمية للشرطة القضائية، وذلك بعد مشاورات وثيقة مع المسؤولين المعنيين. وقامت الشعبة، أثناء هذه المشاورات، بزيارات إلى عدد من مؤسسات الإصلاح وإعادة التأهيل لتقييمها وبناء قدراتها. وفي آب/أغسطس 2013، قدمت الشعبة المشورة إلى وزارة العدل بشأن خططها الرامية إلى إنشاء وحدة جديدة معنية بأمن وعمليات السجون والمحاكم.

40- وتتعاون الشعبة أيضاً مع الشرطة القضائية في مراجعة اللوائح الداخلية لضمان مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما تقدم المساعدة التقنية بشأن تحسين أمن السجون. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل 2013، أُنجزت الشعبة ثلاث حلقات عمل تدريبية لنحو 60 ضابطاً في الشرطة القضائية يعملون في سجون طرابلس، ولنحو 20 ضابطاً في الشرطة القضائية يعملون في سجن بمدينة الزاوية. وقامت الشعبة أيضاً بزيارة مركز تدريب قرنادة في شباط/فبراير 2013 لتقدم عدد من دورات "تدريب المدربين" وتقدم المشورة بشأن الهيكل التنظيمي للمركز وبرنامج التدريب. وأسهم هذا الدعم إسهاماً كبيراً في تحسين معارف ضباط

الشرطة القضائية بمعايير حقوق الإنسان. وفي آذار/مارس 2013، اقترحت الشعبة أيضاً مشروع استراتيجية تدريبية للشرطة القضائية.

## جيم- العدالة الانتقالية

### 1- القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية

41- في 2 كانون الأول/ديسمبر 2013، أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية، وهو يلغي القانون السابق المتعلق بالعدالة الانتقالية. ويعتبر سن القانون الجديد أهم تطور في هذا المجال في ليبيا حتى الآن.

42- وقدمت شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون المشورة إلى السلطات الليبية<sup>(8)</sup>، ونظمت حلقات عمل وأنشطة للخبراء في عدة مدن، منها مصراتة وبنغازي وسبها<sup>(9)</sup>، وذلك في إطار عمل الشعبة في المساعدة على وضع استراتيجية شاملة بشأن العدالة الانتقالية. وقدمت الشعبة أيضاً تعليقات وافية على مشروع القانون أُدرج بعضها في القانون، منها التعليقات المتعلقة بإنشاء وطريقة عمل لجنة جديدة لتقصي الحقائق وهيئة مستقلة للتعويضات.

### 2- تقصي الحقائق

43- ينص قانون العدالة الانتقالية على إنشاء هيئة لتقصي الحقائق والمصالحة للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان النظام السابق وبعد سقوطه. وتختلف هذه الهيئة سابقتها التي أنشئت في إطار القانون السابق، والتي ظلت خاملة إلى حد كبير. ومن مهام الهيئة رسم صورة كاملة لطبيعة وسبب ونطاق انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة؛ ومعالجة وضع الأشخاص المشردين والمفقودين والمحتجزين؛ واتخاذ قرار بشأن تقديم التعويضات للضحايا. وسيترأس الهيئة مجلس من تسعة أعضاء يعينهم المؤتمر الوطني العام. ومدة عملها أربع سنوات قابلة للتديد لسنة واحدة، وتقدم الهيئة إلى المؤتمر تقريراً يتضمن توصيات.

44- وفي حزيران/يونيه 2013، أمر المؤتمر بإنشاء لجنة للتحقيق في عمليات القتل التي وقعت في سجن بوسليم في عام 1996. ونُفّح المرسوم المقترح واعتمد في كانون الأول/

(8) انظر، مثلاً، التقرير المعنون 17، UNSMIL، “Transitional justice – foundation for a new Libya”، September 2012 (متاح في الموقع <http://www.unsmil.unmissions.org/LinkClick.aspx?fileticket=8XrRUO-sXBs%3D&tabid=3543&language=en-US>).

(9) انظر، مثلاً، توصيات مؤتمر الحقيقة والمصالحة المعقود في طرابلس يومي 12 و13 كانون الأول/ديسمبر 2012 (متاح في الموقع <http://www.unsmil.unmissions.org/Default.aspx?tabid=5292&ctl=Details&mid=9097&ItemID=807652&language=en-US>).

ديسمبر 2013 بوصفه القانون 31 لسنة 2013. واعتمد المؤتمر أيضاً مرسوماً بإنشاء لجنة لتحديد أسباب النزاع على الأراضي في منطقة الجبل الغربي.

### 3- التعويضات

45- ينص قانون العدالة الانتقالية أيضاً على إنشاء صندوق تعويض الضحايا، وعلى تقديم تعويضات، منها التعويض عن الضرر المادي، وعلى تخليد ذكرى الضحايا وعلاجهم وإعادة تأهيلهم. ووضعت بعد الثورة عدد من برامج التعويضات، منها برنامج تقديم التعويض إلى السجناء السياسيين السابقين بموجب القانون رقم 50 لسنة 2012. ويقضي هذا القانون بمنح جميع السجناء السابقين مبلغ 8 000 دينار ليبي عن كل شهر قضوه في السجن في الفترة من 1 أيلول/سبتمبر 1969 إلى 12 شباط/فبراير 2011. وتشمل الأشكال الأخرى للتعويضات المحددة بموجب مرسوم أو قانون منح معاشات لأسر المفقودين أو القتلى وتعويض أسر قتلى سجن بوسليم. وتوجد أيضاً مقترحات تشريعية وغير تشريعية لتعويض ضحايا العنف الجنسي والجنساني وإعادة تأهيلهم، ولتقديم تعويضات أخرى لضحايا عمليات القتل في سجن أبو سليم في عام 1996 ولسائر فئات الضحايا. وأخيراً، يُناقش حالياً مشروع قانون للانتصاف من المظالم المتعلقة بالمتلكات بسبب سياسات نظام القذافي.

46- ونظراً إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها العقود الأربعة الماضية، وارث برامج الدعم والتعويض الانتقائيين التي نُفذت إبان نظام القذافي، ستكون عملية وضع برامج تعويضات قادرة على الصمود مهمة صعبة للسلطات. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال خطر اتباع نُهج غير متسقة إزاء الفئات المختلفة، أو التمييز فيما بينها، قائماً.

47- وتعاونت شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون تعاوناً وثيقاً مع وزارة العدل، والمؤتمر الوطني العام، والسلطات الليبية الأخرى، وفئات الضحايا، من أجل ضمان اعتماد نهج شامل إزاء عمليات التعويض. وفي هذا الصدد، ستولي الشعبة اهتماماً خاصاً لوضع النساء، لا سيما ضحايا العنف الجنسي منهن، ولفئات الأقليات.

### 4- العدالة الجنائية

48- تُجرى حالياً عدّة محاكمات لكبار المسؤولين في النظام السابق في ظل مشاكل أمنية تؤثر على سلامة وكلاء النيابة والقضاة والمحاكم التي لا تعمل بطاقاتها الكاملة. ففي أيار/ مايو 2013، أتهم رئيس الوزراء الليبي السابق البغدادي الحمودي بالتحريض على القتل والفساد. ويُحاكم حالياً سيف الإسلام القذافي في الزنتان على جرائم ذات صلة بالأمن القومي تتعلق بمحاولة الفرار المزعومة أثناء الزيارة التي قام بها مسؤولون من المحكمة الجنائية الدولية في عام 2012. وبُري في طرابلس، في حزيران/يونيه، مسؤولان سابقان آخران في نظام القذافي أتهما بإساءة استخدام الأموال العامة في إطار التعويضات المقررة في قضية لوكربي. وأصدرت محكمة الجنايات في مصراتة، في تموز/يوليه 2013، حكماً بالإعدام على وزير التربية والتعليم السابق



وخمسة مسؤولين آخرين في النظام السابق بتهمة التحريض على العنف وقتل المتظاهرين. وأثيرت شواغل بشأن إجراء المحاكمات على نحو يتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحامٍ للدفاع. ولا توجد تقارير عن تنفيذ أحكام بالإعدام منذ الثورة.

49- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2013، أيدت غرفة الاتهام بمحكمة جنوب طرابلس قرار اتهام 37 شخصاً من كبار شخصيات النظام السابق، منهم سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، الرئيس السابق لجهاز الاستخبارات. ووُجِّهت لهؤلاء الشخصيات تهم ارتكاب جرائم تتعلق بنزاع عام 2011، ويُتَوَقَّع أن تُجرى محاكمتهم في عام 2014.

50- وقدّمت شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون المشورة إلى المدعي العام بشأن الحاجة إلى اعتماد استراتيجية مقاضاة للتعامل مع جرائم أعضاء النظام السابق والجرائم المرتكبة أثناء النزاع. وفي هذا الصدد، ركّزت الشعبة بعض حلقات العمل المذكورة أعلاه، التي ينظمها المعهد العالي للقضاء، على وضع استراتيجيات للمقاضاة وعلى التوعية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

51- وستواصل الشعبة العمل جنباً إلى جنب مع القضاة الليبيين لتقديم المشورة والدعم في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز فهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها ليبيا، وبشأن التنفيذ المباشر لهذه الصكوك في إطار النظام القانوني الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، تعتزم البعثة مراقبة محاكمات مختارة من أجل تقديم المشورة وتوصيات بشأن الإصلاحات الأخرى والاحتياجات من التدريب.

## 5- عمليات المحكمة الجنائية الدولية

52- في 26 شباط/فبراير 2011، اعتمد مجلس الأمن القرار 1970 (2011) الذي قرر فيه إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وقرر كذلك أنه ينبغي للسلطات الليبية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة. وفي 27 حزيران/يونيه 2011، أصدرت المحكمة مذكرات توقيف بحق عبد الله السنوسي وسيف الإسلام القذافي والراحل معمر القذافي، وطلبت نقلهم إلى لاهاي<sup>(10)</sup>. وقد طعنت السلطات الليبية في مقبولة الدعاوى.

53- وفي أيار/مايو 2013، رفضت دائرة الإجراءات التمهيدية للمحكمة طعن ليبيا في مقبولة قضية سيف الإسلام القذافي<sup>(11)</sup>. واستأنفت ليبيا بعد ذلك هذا القرار. وفيما يتعلق

(10) انظر قرار بشأن طلب المدعي العام بموجب المادة 58 بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، رقم ICC-01/11 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2011، والمتاح في الموقع <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1101337.pdf>

(11) انظر <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1599307.pdf>

بالطعن الذي تقدمت به ليبيا في قضية عبد الله السنوسي، قررت دائرة الإجراءات التمهيدية أن الطلب لا يجوز قبوله بموجب المادة 17(1)أ) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(12)</sup>، وهو قرار استأنفه محامي دفاع عبد الله السنوسي.

## 6- الإصلاح المؤسسي

54- يمثل النهج الذي تتبعه السلطات الليبية إزاء الفرز والإصلاح المؤسسي مصدر قلق. فقد كانت إجراءات فرز الأعضاء الجدد في المؤسسات، مثل القوات المسلحة، والشرطة، والقضاء، والشرطة القضائية، محدودة للغاية. وبالمقابل، تُتخذ تدابير صارمة لاستبعاد من عملوا لنظام القذافي، وهي تدابير لا تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من عدة جوانب.

55- وتشمل هذه التدابير قانون العزل السياسي والإداري الذي اعتمده المؤتمر الوطني العام في أيار/مايو 2013. ويحدد القانون، الذي ينطبق لمدة عشر سنوات، طائفة واسعة النطاق من الوظائف السياسية والإدارية والوظائف الأخرى، فضلاً عن أنواع الانتماء والسلوك، كأساس لاستبعاد الأفراد من الحياة العامة. ورغم أن القانون ينص على ضمانات معينة تتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في الطعن أمام المحاكم الإدارية والمحكمة العليا، فإنه ينطوي على معايير غامضة وبعيدة المدى وغير تناسبية، ومن ثم فإنه ينتهك على الأرجح حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المعنيين. وقد نُظِر في إدراج استثناءات من القانون، ولكنها رُفضت في نهاية الأمر. ويتعلق أحد جوانب القصور في القانون بمحمد المقريف الذي قرر الاستقالة من رئاسة المؤتمر تحسباً لتطبيق القانون عليه. فقد شغل قبل ذلك منصب سفير ليبيا لدى الهند - وهو أحد المناصب التي تتأثر بالقانون - قبل ترك البلد والمشاركة على مدى أكثر من ثلاثة عقود في أنشطة معارضة قوية لنظام القذافي.

56- وتلقت الغرفة الدستورية في المحكمة العليا عدداً من الطعون في دستورية القانون، منها طعن قدمه المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان. واقترح المجلس الأعلى للقضاء، المسؤول عن تطبيق القانون على السلطة القضائية، إدخال تعديلات على القانون من أجل تخفيف أثره على السلطة القضائية. ونظم القضاء ووكلاء النيابة إضراباً في حزيران/يونيه 2013 تحسباً لأن يؤدي القانون إلى تعطيل سير الجهاز القضائي الضعيف أصلاً. وتجدر الإشارة إلى أن القوات المسلحة الليبية تخضع أيضاً لعملية فرز صارمة أخرى تنفذها هيئة النزاهة وإصلاح الجيش.

(12) انظر القرار بشأن مقبولية الدعوى المرفوعة ضد عبد الله السنوسي، رقم ICC-01/11-10/11 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013، ص. 152، متاح في الموقع التالي <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1663102.pdf>

57- وقبل اعتماد قانون العزل السياسي والإداري، قدمت الشعبة المشورة إلى المؤتمر الوطني العام بشأن المعايير الدولية لفرز الموظفين داخل المؤسسات الحكومية والمخاطر التي تنطوي عليها تدابير الاستبعاد. ولم تؤخذ هذه المشورة بعين الاعتبار.

## 7- الأشخاص المفقودون

58- لا يزال آلاف من الأشخاص في عداد المفقودين من جراء نزاع عام 2011، بالإضافة إلى من اختفوا قسراً إبان نظام القذافي. وفي كانون الأول/ديسمبر 2013، كان 2 644 شخصاً مسجلين كمفقودين لدى وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين. وفي حزيران/يونيه 2013، أعدت الوزارة مشروع قانون للتصدي لمسألة المفقودين وحالات الاختفاء القسري. وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2013، اعتمد المؤتمر الوطني العام قانوناً بشأن رعاية أهالي الشهداء والمفقودين أثناء الثورة. وهذا القانون، الذي يمنح معاشات ومزايا، مثل الرعاية الطبية والتعيين في القطاع الحكومي والتعويض الرمزي، لأسر القتلى أو المفقودين أثناء الثورة، يستبعد صراحة معارضي الثورة. ويُنشئ القانون أيضاً لجنة تابعة لمجلس الوزراء مكلفة بالبحث عن المفقودين والتعرف عليهم.

59- وللتصدي لمسألة المفقودين، قدمت الشعبة المشورة إلى اللجنة التقنية المسؤولة عن صياغة القانون. وقدمت أيضاً المشورة لدعم عملية تقييم تجريبها منظمة الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان<sup>(13)</sup>، كما أيدت التوصية الصادرة بإنشاء لجنة مستقلة تتناول على نحو شامل مسألة المفقودين. وكانت لجنة من هذا القبيل قائمة قبل إنشاء وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين. وقدمت الشعبة أيضاً المشورة والدعم إلى رابطة أسر ضحايا مذبحه سجن بوسليم في عام 1996.

## دال- الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان

### 1- المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان

60- في كانون الأول/ديسمبر 2011، أنشأ المجلس الوطني الانتقالي المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بوصفه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيا. غير أنه نظراً إلى قلة ما تُخصص للمجلس من موظفين وموارد مالية، لم يبدأ المجلس في العمل بصورة فعالة إلا في كانون الثاني/يناير 2013. ومن البوادر المشجعة اكتمال ملاك موظفي المجلس وتخصيص المكان اللازم لأنشطته الجارية. وقدمت الشعبة المشورة والتدريب والموارد التقنية إلى المجلس،

(13) الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان، "دراسة وتقييم البرنامج الليبي للبحث والتعرف على المفقودين (واشنطن العاصمة، 2013)، متاح في الموقع [physiciansforhumanrights.org/library/reports/libyan-human-identification-needs-assessment-and-gap-analysis.html](http://physiciansforhumanrights.org/library/reports/libyan-human-identification-needs-assessment-and-gap-analysis.html).

وأحالت إليه عدة قضايا. كما عينت الشعبة، بناءً على طلب المجلس، مستشاراً مخصصاً لتقديم الدعم التقني إلى المجلس لتيسير امتثاله للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس).

## 2- اللجان الدائمة للمؤتمر الوطني العام

61- يتبع المؤتمر الوطني العام عدد من اللجان الدائمة، منها اللجنة التشريعية والدستورية المسؤولة عن وضع مشاريع التشريعات، ولجنة حقوق الإنسان. وقد تعاونت الشعبة مع اللجان بشأن المسائل المتعلقة بالتشريعات، والعدالة الانتقالية، وبناء القدرات، والتوعية بحقوق الإنسان، وتعزيز العمل مع المجتمع المدني. وقدمت الشعبة المشورة أيضاً بشأن الآليات والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ونسقت اجتماعات بين لجنة حقوق الإنسان التابعة للمؤتمر ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل اليونيسيف. وقدمت كذلك المشورة التقنية لدعم المنتدى الأول لمنظمات حقوق الإنسان في ليبيا، الذي نظّمته في نيسان/أبريل 2013 لجنة حقوق الإنسان التابعة للمؤتمر، وشاركت الشعبة فيه. وتدعم الشعبة حالياً جهود اللجنة في إعداد حملة إعلامية للتوعية بحقوق الإنسان بين عامة الليبيين.

## 3- المجتمع المدني

62- عانى المجتمع المدني من القمع في عهد القذافي، وهو يبدأ الآن في التشكل ببطء. وفي هذا الصدد، تتعاون الشعبة مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بتقديم الدورات التدريبية والمشورة بشأن التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبشأن دور الإعلام في حماية حقوق الإنسان. ونظمت الشعبة حلقات عمل في عدة أماكن من البلد، مثل طرابلس والخمس والزاوية، بشأن عدة مواضيع، منها التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما وزعت الشعبة مواد تثقيفية في مجال حقوق الإنسان على منظمات المجتمع المدني في البلد. وقدمت الشعبة كذلك المشورة والدعم الموضوعيين لتنظيم مؤتمر رئيسي لمدة يومين بشأن حقوق الإنسان، عُقد في مدينة البيضاء في أيار/مايو 2013. وحضر المؤتمر عدد من ممثلي المجتمع المدني ومسؤولون رفيعو المستوى لمناقشة مسألة حماية حقوق الإنسان في ليبيا وتعزيزها.

## هاء- الإصلاح القانوني

63- ينطوي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في ليبيا، بالإضافة إلى التشريعات الأخرى، على فجوات وأحكام لا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، لا يجرم القانون الليبي المسؤولين عن الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب، أو الجرائم المرتكبة ضد

الإنسانية. وتوقع عقوبة الإعدام على مجموعة واسعة من الجرائم، منها الجرائم التي لا تصل إلى عتبة "أشد الجرائم خطورة" بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(14)</sup>.

64- وتواصل الشعبة تقديم المشورة إلى المؤتمر الوطني العام بشأن القوانين التي اعتمدت أو التي هي قيد المناقشة منذ النزاع، وهي تؤيد مراجعة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الليبيين من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد أولت حكومة ليبيا أولوية لهذه المراجعة، في الاجتماع الوزاري المعقود في باريس في شباط/فبراير 2013، ولكن لم يُجرز إلا تقدم محدود حتى الآن. وتواصل الشعبة التنسيق الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووزارة العدل، والمعهد العالي للقضاء، والمؤتمر، والدوائر الأكاديمية، والمجتمع المدني، من أجل مساندة عملية المراجعة وضمان سيطرة الجهات الوطنية على العملية وتعزيز القدرات الوطنية على إجراء مراجعات مماثلة في المستقبل.

65- وستواصل الشعبة أيضاً رصد عملية صياغة مشروع الدستور، وستسعى، بالاشتراك مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، إلى تقديم المشورة والمساعدة فيما يتعلق بالصياغة إلى هيئة صياغة مشروع الدستور لدى انتخابها ومباشرتها لمهامها. وفي كانون الأول/ديسمبر 2013، نظمت الشعبة حلقتي عمل لتيسير النقاش حول حقوق الإنسان والدستور: عُقدت الأولى بالاشتراك مع المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان ومكتب حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بوزارة الدفاع، والثانية بالاشتراك مع لجنة حقوق الإنسان التابعة للمؤتمر الوطني العام. وستواصل الشعبة تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية لتعزيز بناء القدرات والمساعدة على مشاركة منظمات المجتمع المدني الممثلة لجميع شرائح المجتمع الليبي في عملية إعداد الدستور، بمن في ذلك النساء والأقليات والمشردون.

## رابعاً- التوصيات

66- توصي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقوم حكومة ليبيا، بالاستفادة من الدعم المتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية، بما يلي:

(أ) إجراء مراجعة شاملة لأشكال الحماية المكفولة في القانون والسياسة العامة من أجل ضمان حقوق المرأة، والأقليات، والمهاجرين، واللاجئين، والأطفال، وتعزيز أشكال الحماية هذه على نحو شامل. وينبغي للحكومة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتيسير وصول هذه الفئات إلى العدالة. كما ينبغي لها اعتماد تشريعات ووضع

(14) تنص الفقرة 2 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام فرض هذه العقوبة إلا على "أشد الجرائم خطورة". وقد فُسر هذا المصطلح ليعني عدم وجوب تطبيق عقوبة الإعدام إلا على جرمي القتل أو القتل العمد. انظر الوثيقة A/HRC/24/18، الفقرة 24.

سياسات وإجراءات عملية لمكافحة العنف الجنسي وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا<sup>(15)</sup>؛

(ب) وضع استراتيجية شاملة لمعالجة مسألة جميع المشردين منذ عام 2011، بما يكفل حقهم في العودة الآمنة والكرامة إلى ديارهم، مع تزويدهم، لحين عودتهم، بسبل الحماية والمساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي؛

(ج) التصدي على نحو عاجل لوضع الأشخاص المحرومين من حريتهم، مع إيلاء الاهتمام الواجب لوضع المحتجزات، بوسائل منها الإسراع بوضع جميع مرافق الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الكتائب المسلحة تحت السيطرة الفعلية للسلطات الحكومية، والتحقق في ادعاءات التعذيب أو الأشكال الأخرى لإساءة المعاملة، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة. وينبغي توفير ضمانات، في جميع السجون ومراكز الاحتجاز، بعدم ممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة، وفقاً للقانون الليبي، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وغير ذلك من المعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي السماح للأشخاص المحرومين من حريتهم بزيارات منتظمة من جانب أسرهم ومحاميهم بسرية كاملة. وينبغي أن يُسمح أيضاً للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، وللمنظمات الدولية ذات الصلة، بزيارة المحتجزين وفقاً لولاية كل منها؛

(د) تعزيز قدرة المؤسسات الحكومية، مثل النظام القضائي والشرطة القضائية، على دعم سيادة القانون، بوسائل منها تعزيز أمن وكلاء النيابة والقضاة والمحاكم عن طريق التعاون الوثيق بين وزارات العدل والداخلية والدفاع. وينبغي وضع استراتيجية مقاضاة للنظر في الجرائم المرتكبة في ظل النظام السابق، وكذلك الجرائم المرتكبة منذ الثورة، وينبغي أيضاً تحسين قدرة وكلاء النيابة والقضاة على إجراء تحقيقات في الجرائم المعقدة. وينبغي وضع إجراءات عادلة لفرز وتعيين أفراد الشرطة القضائية والوكالات الأخرى المعنية بالاحتجاز. وينبغي كذلك توفير الموارد والتدريب المناسبين لضمان الإدارة الفعالة للسجون وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) تطبيق نهج شامل إزاء العدالة الانتقالية، بسبل منها ضمان تعيين أفراد مؤهلين ومستقلين في هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، مع مراعاة المسائل الجنسانية وضمان التنسيق بين جميع مبادرات تقصي الحقائق. وينبغي تقديم تعويضات كاملة وفعالة، بطريقة عادلة ومتسقة ومراعية للجنسين ودون تمييز. وينبغي أيضاً مراجعة قانون

(15) تشمل هذه الإجراءات والسياسات الخطوط الهاتفية المباشرة، وتقديم الدعم النفسي، وإنشاء مراكز لإعادة تأهيل الضحايا، وتنفيذ برامج توعية لمكافحة التمييز ضد الضحايا.

العزل السياسي والإداري والتشريعات والسياسات ذات الصلة المتعلقة بالفرز لضمان أن تكون معايير الفرز وعملية تطبيق هذه التشريعات والسياسات دقيقة وتناسبية وعادلة. وينبغي كذلك أن تتصف أية لجنة معنية بالمفقودين بالاستقلالية والنزاهة، وأن تُزود بالموارد والسلطة المناسبة التي تمكنها من البحث عن المفقودين والتعرف عليهم، بغض النظر عن انتمائهم، واتخاذ التدابير اللازمة لدعم أسرهم. كما ينبغي اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان توفير بيئة آمنة لمحاكمة أعضاء النظام السابق وأفراد الكتل المسلحة من دون خوف، وفي الوقت نفسه ضمان الامتثال لمعايير المحاكمات العادلة المتفق عليها دولياً؛

(و) وضع إطار قانوني قوي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، عن طريق التحقق من أن الدستور والتشريعات الوطنية يتسقان اتساقاً كاملاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق استكمال المراجعة الشاملة لقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الأخرى. وينبغي إجراء عملية شاملة وتشاورية وشفافة لصياغة مشروع الدستور، بمشاركة كاملة من جميع فئات المجتمع الليبي، بمن في ذلك ممثلو المرأة والشعوب الأصلية والأقليات، بغية اعتماد دستور يكفل الكرامة وعدم التمييز والمساواة وحقوق الإنسان للجميع؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسحب جميع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ح) تطبيق وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام، بهدف إلغائها. وريثما تلغى هذه العقوبة، ينبغي ضمان الامتثال الكامل للقيود المدرجة بشكل خاص في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك عن طريق قصر عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، وكفالة الاحترام التام لضمانات اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، ومنها ضمانات المحاكمة العادلة في القضايا التي قد يُحكم فيها بالإعدام.

67- وتشجع أيضاً مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تطبيق التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا.